مرسوم اشتراعي رقم 71

صادر في 9 أيلول سنة 1983

سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها

معدل بموجب:

القانون رقم 88/63 تاريخ 1988/8/12

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 71.25 تاريخ 0871.00.06)منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية'،

بناء على القانون رقم /72.0 تاريخ 0872.4.10)تمديد العمل بأحكام القانون رقم 71.25 تاريخ 0871.00.06'،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير الاقتصاد والتجارة ووزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 0872.7.00،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى -

على جميع المراقبين الصحيين المحلفين المولجين بمراقبة سلامة المواد الغذائية أن يأخذوا من الأسواق بموجب أمر مهمة يصدر عن رئيس الوحدة المختصة بسلامة المواد الغذائية في وزارة الصحة العامة، عينتين من المواد الغذائية المشتبه بسلامتها أو بعدم صلاحها للاستهلاك البشري، معلبة كانت أو غير معلبة، مجلدة أو غير مجلدة.

ترسل إحدى هاتين العينتين الى أقرب مختبر صحة عامة تابع لوزارة الصحة العامة لاجراء الفحوص المخبرية عليها وتحفظ العينة الثانية في مكتب الوحدة المختصة بسلامة المواد الغذائية.

المادة 2 -

تحجز الكمية من المواد الغذائية المشتبه بسلامتها والمأخوذ منها عينتان، في مكانها وتحت يد صاحبها لمدة خمسة أيام على الاكثر لحين ظهور نتيجة الفحوص الجرثومية.

ينظم بأخذ العينتين وبالحجز محضر رسمي على نسختين، يوقعه كل من المراقب الصحي وصاحب المواد الغذائية وفي حال رفض هذا الاخير التوقيع، يجب تدوين هذا الرفض في المحضر.

ترسل النسخة الاولى الى النيابة العامة وتحفظ الثانية لدى الوحدة المختصة بسلامة المواد الغذائية.

المادة 3 -

في حال ثبوت سلامة المواد المحجوزة بنتيجة الفحوص الجرثومية يرفع الحجز عنها فورا بموجب محضر رسمي على نسختين يوقعه كل من المراقب الصحي وصاحب المواد الغذائية.

ترسل النسخة الاولى الى النيابة العامة وتحفظ الثانية لدى الوحدة المختصة بسلامة المواد الغذائية.

وفي حال ثبوت تلوث هذه المواد بجراثيم مضرة بالصحة أو من شأنها افساد هذه المواد وجعلها غير صالحة للاستهلاك، يجري اتلافها فورا بناء على أمر من النيابة العامة وبحضور صاحبها وعلى نفقته.

ينظم بعملية الاتلاف محضر رسمي على نسختين يوقعه الطرفان المذكوران أعلاه ويتضمن نوع المواد والكمية والمنشأ ورقم الطبخة اذا وجد و أسباب الاتلاف.

ويتم ايضا بأمر من النيابة العامة سحب مثيلاتها من الاسواق من بائع الجملة بشرط أن تكون من ذات الطبخة ومن نفس المصدر والمنشأ وأن تحمل ذات رقم الطبخة اذا وجد، واتلافها بحضور أصحابها وعلى نفقتهم. ينظم محضر رسمي بذلك وفق ما تم بيانه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 4 -

تؤخذ عينتان من المواد الغذائية المشتبه بعدم صلاحها للاستهلاك البشري وترسل احداها الى أقرب مختبر صحة عامة تابع لوزارة الصحة العامة لاجراء الفحوص الكيميائية عليها.

تحجز الكمية من هذه المواد في مكانها وتحت يد صاحبها لمدة عشرين يوما على الاكثر لحين ظهور نتيجة الفحوص الكيميائية.

تتبع في هذا المجال نفس الاصول والقواعد المحددة في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم الاشتراعي.
في حال ثبوت صلاح هذه المواد للاستهلاك البشري يرفع الحجز عنها فورا وفي حال ثبوت العكس يجري اتلافها فورا وسحب مثيلاتها من الاسواق ومن بائع الجملة واتلافها بناء لامر النيابة العامة. وفي كلتا الحالتين تطبق الاصول والقواعد المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 5 -

يجري اتلاف المواد الغذائية الملوثة أو المضرة بالصحة أو الغير صالحة للاستهلاك البشري بشكل لا يسمح بإعادة استعمالها أو تصنيعها.

المادة 6 -

على صاحب المواد الغذائية أو المسؤول عنها أن يذعن لطلب المراقب الصحي المولج بمراقبة سلامة المواد الغذائية، وعليه، في حال الشكوى، التوقيع على المحضر بتحفظ وأن يلحق تحفظه هذا بكتاب يقدمه الى رئيس الوحدة المختصة يشرح فيه أسباب تحفظه.
على رئيس الوحدة المختصة بسلامة المواد الغذائية أن يبت بالكتاب المذكور فورا وأن يتخذ القرار المناسب بشأنه مع بيان الأسباب.

المادة 7 -

ان المراقب الصحي المولج بمراقبة سلامة المواد الغذائية ورئيس الوحدة المختصة بسلامة هذه المواد مسؤولان شخصيا عن أي سوء استعمال من جراء ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي ويكونان عرضة للملاحقة المسلكية والقضائية.

المادة 8 -

يتبع لبنان، بصفته عضوا في منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة، المواصفات الموحدة التي تصدر عنهما والتي تعرف بـ Codex Alimentarius .

المادة 9 -

عدل نص المادة 9 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 88/63 تاريخ 1988/8/12 على الوجه التالي:
كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة الاف حتى مئة الف ليرة لبنانية .
وكل من أقدم، وهو عالم بالامر، على طرح مواد غذائية ملوثة أو فاسدة أو منتهية مدة استعمالها، أو على التعامل بها، في السوق الداخلي والخارجي، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف حتى مليون ليرة لبنانية.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات اذا نجم عن الفعل تسمم لدى المستهلكين.
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي.
يعاقب بالاعدام اذا نتجت عن الفعل وفاة انسان.

المادة 10 -

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 11 -

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في 9 أيلول 1983

الامضاء: أمين الجميل

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الجريدة الرسمية رقم 38 تاريخ 1983/9/22.